

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يوم الأحد الموافق 23 - يونيو - 2024م



التعاونية
tawuniya

General Assembly Agenda

جدول أعمال الجمعية العامة

1	Review and discuss the Board of Directors' report for the fiscal year ending on 31/12/2023.	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشته.	1
2	Review and discuss the Financial Statements for the fiscal year ending on 31/12/2023.	الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشتها.	2
3	Voting on the company's External auditors report for the fiscal year ending on 31/12/2023 after discussing it.	التصويت على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م بعد مناقشته.	3
4	Voting on the Board's recommendations to distribute cash dividends amounting to (SAR 150,000,000) to the shareholders for financial period of (31/12/2023 G), (at (SR 1) per share representing (10%) of the share par value), provided that the eligibility is for the shareholders who own shares at the end of trading on the day of the General Assembly convening and who are registered in the company's shareholder register with the Securities Depository Center Company (Depository Center) at the end of the second trading day following the maturity date. The date of dividend distribution will be announced later.	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (150,000,000) ريال سعودي على المساهمين عن الفترة المالية (31-12-2023م)، (بواقع 1 ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (10%) من قيمة السهم الإسمية)، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقًا.	4
5	Voting on the payment of (SAR 5,905,000) as remuneration to the Board members for the fiscal year ending on 31/12/2023.	التصويت على صرف مبلغ (5,905,000) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2023م.	5

6	Voting on discharging the Members of the Board members from any liabilities for the fiscal year 2023.	6 التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2023م.
7	Voting on the appointment of the External Auditors for the Company's from the nominees, and determine their fees based on the Audit Committee (AC) recommendation to the Board of Directors in this regards, to review and audit the Company's interim Financial Statements for the second, third quarter and annual financial statements of the fiscal year 2024, and the first quarter of the fiscal year 2025.(Attached AC Recommendation)	7 التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهم. (مرفق توصية لجنة المراجعة)
8	Voting on the Tawuniya's purchase of its own shares, with maximum of (147,435) shares, to be allocated to the company's employees within the employee shares program. The purchase of these shares to be financed through the company's fund. Further to authorizes the Board (or whomever it delegates) to complete the purchase within (12 months) from the date of the extraordinary general assembly's approval, The company will keep the purchased shares for a period not exceeding (10) years from the date of approval of the Extraordinary General Assembly as a maximum until they are allocated to the eligible employees Once the said period lapses, the Company will follow the rules and procedures stipulated in the relevant laws and regulations. (Attached)	8 التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهمها وبحد أقصى (147,435) سهم، بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق النقد المتوفر بالشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.(مرفق)

9	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Entertainment Ventures Company which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaiser has an indirect interest. The business related to insurance policies, Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 26,587,039 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الترفيه للاستثمار والتطوير والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 26,587,039 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
10	Voting on the business relationship between the Company and Tahakom Investment which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaiser has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 107,466 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تحكم الاستثمارية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 107,466 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
11	Voting on the business relationship between the Company and Tahakom TCC which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaiser has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 11,223,583 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للتحكم التقني والأمني الشامل إحدى الشركات التابعة لتحكم والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 11,223,583 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
12	Voting on the business relationship between the Company and Alpha Star Aviation Service which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaiser has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نجم ألفا للخدمات المساندة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 918,279 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

	quarter of 2023 amounted to 918,279 SAR without any preferential treatment. (Attached)	
13	Voting on the business relationship between the Company and Infiniti Company which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaizer has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 94,847 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة انفينتي والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 94,847 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
14	Voting on the business relationship between the Company and National Water Company which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaizer has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 202,266 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المياه الوطنية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 202,266 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
15	Voting on the business relationship between the Company and Armour Security Industrial Manufactory which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaizer has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 109,522 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة درع الأمن للصناعات التحويلية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 109,522 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
16	Voting on the business relationship between the Company and SVTS which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaizer has an indirect interest. The business related to	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين،

	insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 184,365 SAR without any preferential treatment. (Attached)	علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023 بلغت 184,365 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	
17	Voting on the business relationship between the Company and Kafaat Business Solutions which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaier has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 80,008,755 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كفاءات حلول الأعمال والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023 بلغت 80,008,755 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	17
18	Voting on the business relationship between the Company and Sky Prime which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaier has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to (420,512) SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة قمة السماء للخدمات الجوية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023 بلغت (420,512) ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	18
19	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Railways company which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaier has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 24,187,695 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخطوط الحديدية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023 بلغت 24,187,695 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	19
20	Voting on the business relationship between the Company and Mobily which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaier and the	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة اتحاد الاتصالات موبايلي والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر وعضو مجلس الإدارة	20

	Board member Dr. Khalid AlGhunaim have an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 64,024,677 SAR without any preferential treatment. (Attached)	الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 64,024,677 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
21	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Investment Bank which Board member Mr. Abdulaziz Alkhamis has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 49,498,677 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والبنك السعودي للاستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 49,498,677 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
22	Voting on the business relationship between the Company and United Insurance Company which Board Chairman Mr. Abdulaziz Alnwaiser, Board member Mr. Abdulaziz Alkhamis & former CEO Mr. Abdulaziz Alboug & Properties and Casualties Sector Chief Executive Officer Mr. Sultan AlKhomshi have an indirect interest. The business related to insurance policies fees. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 1,556,497 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس والرئيس التنفيذي السابق الأستاذ/ عبدالعزيز البوق والرئيس التنفيذي لقطاع الممتلكات والحوادث الأستاذ/ سلطان الخمشي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 1,556,497 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
23	Voting on the business relationship between the Company and Saudi National Bank (Al-Ahli) which former Board member Mr. Abdul Rehman Al Odan has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والبنك الأهلي السعودي والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عبدالرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن

	that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to (161,469) SAR without any preferential treatment. (Attached)	التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت (161,469) ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Exchange Company "Tadawul" which former Board member Mr. Abdulrahman AlOdan has an indirect interest.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة السوق المالية (تداول) والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عبدالرحمن العودان مصلحة غير
24	The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 10,920,737 SAR without any preferential treatment. (Attached)	مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 10,920,737 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Exchange Company "Tadawul" which former Board member Mr. Abdulrahman AlOdan has an indirect interest.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة السوق المالية (تداول) والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عبدالرحمن العودان مصلحة غير
25	The business related to Service agreements. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 1,436,155 SAR without any preferential treatment. (Attached)	مباشرة فيها وهي عبارة عن عقود تقديم خدمات، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 1,436,155 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
	Voting on the business relationship between the Company and Abdullah Nasser AlOdan Company which former Board member Mr. Abdulrahman AlOdan has an indirect interest.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومصنع شركة عبدالله العودان وإخوانه والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عبدالرحمن العودان
26	The business related to Service agreements. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to (6,539) SAR without any preferential treatment. (Attached)	مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت (6,539) ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

27	Voting on the business relationship between the Company and Elm Company which Board member Dr. Khalid ALGhunaim has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 78,795,663 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة علم والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 78,795,663 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	27
28	Voting on the business relationship between the Company and Hawas Company for Communication & IT which Board member Dr. Khalid ALGhunaim has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to (51,074) SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة هوز للاتصالات وتقنية المعلومات والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت (51,074) ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	28
29	Voting on the business relationship between the Company and Bayan Credit Bureau Company which Board member Dr. Khalid ALGhunaim has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 1,309,245 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيان للمعلومات الائتمانية والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 1,309,245 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	29
30	Voting on the business relationship between the Company and Obeikan company which Board member Dr. Khalid ALGhunaim has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة العبيكان والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 3,484,341 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	30

	amounted to 3,484,341 SAR without any preferential treatment. (Attached)	
31	Voting on the business relationship between the Company and General Organization for Social Insurance which Board member Ms. Hessa Al Sheikh has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 37,536,055 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ حصة آل الشيخ مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023 بلغت 37,536,055 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
32	Voting on the business relationship between the Company and Hassana Investment Company which Board members Ms. Hessa Al Sheikh, Mr. Salman Al Fares and Dr. Paul Sweeting have an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 8,230,590 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حصانة الاستثمارية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ حصة آل الشيخ وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ بول سويتينغ مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 8,230,590 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
33	Voting on the business relationship between the Company and Waseel Company which former CEO Mr. Abdulaziz Alboug, CEO Mr. Othman Al Kassabi and former CFO Dr. Ammr Kurdi have an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 1,496,697 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة وصيل والتي للرئيس التنفيذي السابق الأستاذ/ عبدالعزيز البوق والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي ورئيس الإدارة المالية السابق الدكتور/ عمرو كردي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 1,496,697 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
34	Voting on the business relationship between the Company and Waseel Company which former CEO Mr. Abdulaziz Alboug, CEO Mr.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة وصيل والتي للرئيس التنفيذي السابق الأستاذ/ عبدالعزيز البوق والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان

	القصبي ورئيس الإدارة المالية السابق الدكتور/ عمرو كردي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 9,682,963 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بنیان والتي للرئيس التنفيذي السابق الأستاذ/ عبدالعزيز البوق ورئيس الإدارة المالية السابق الدكتور/ عمرو كردي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 244,278 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
35 The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 244,278 SAR without any preferential treatment. (attached)	35 عمرو كردي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 244,278 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
36 Voting on the business relationship between the Company and Najm which former CEO Mr. Abdulaziz Alboug has an indirect interest. The business related to Service agreement. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 110,788,399 SAR without any preferential treatment. (attached)	36 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نجم والتي للرئيس التنفيذي السابق الأستاذ/ عبدالعزيز البوق مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 110,788,399 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
37 Voting on the business relationship between the Company and STC Group which former CFO Dr. Ammr Kurdi has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 257,032,686 SAR without any preferential treatment. (attached)	37 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة الاتصالات السعودية والتي لرئيس الإدارة المالية السابق الدكتور/ عمرو كردي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 257,032,686 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

38	Voting on the business relationship between the Company and Banque Saudi Fransi which former Board members Mr. Homoud Altuwayjiri has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 501,681 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والبنك السعودي الفرنسي والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ حمود التويجري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 501,681 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	38
39	Voting on the business relationship between the Company and Almajd Alarabiah Trading Company Ltd which Board member Mr. Salman AlFares has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 570,204 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المجد العربية للتجارة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 570,204 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	39
40	Voting on the business relationship between the Company and AlMalath Alarabia Ltd which Board member Mr. Salman AlFares has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 453,392 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الملاذ العربية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 453,392 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	40
41	Voting on the business relationship between the Company and Raidah Investment Company which Board member Mr. Salman AlFares has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الاستثمارات الرائدة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 3,400,171 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)	41

	quarter of 2023 amounted to 3,400,171 SAR without any preferential treatment. (Attached)	
42	Voting on the business relationship between the Company and Health Holding Company which Board member Mr. Nasser AlHagbani has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 7,531,160 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الصحة القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر الحقباني مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 7,531,160 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
43	Voting on the business relationship between the Company and Saudi Automobile and Motorcycle Federation which Strategy Sector Chief Executive Officer Mr. Feher AlSharif has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 14,110 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية والتي للرئيس التنفيذي لقطاع الاستراتيجية الأستاذ/ فهر الشريف مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 14,110 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
44	Voting on the business relationship between the Company and Tree which Chief Executive Officer Mr. Othman Alkassabi has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 723,118 SAR without any preferential treatment. (Attached)	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تري والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 723,118 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
45	Voting on the business relationship between the Company and Vision Bank which CEO Mr. Othman Alkassabi has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبنك فيجن والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام

	that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 81,496 SAR without any preferential treatment. (Attached)	2023م بلغت 81,496 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
46	Voting on the business relationship between the Company and Meena which CEO Mr. Othman Alkassabi has an indirect interest. The business related to insurance policies. Note that transactions up to the end of the fourth quarter of 2023 amounted to 229,334 SAR without any preferential treatment. (Attached)	46 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مينا الصحي الطبية والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2023م بلغت 229,334 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
47	Voting on delegating to the Board of Directors the authorization powers of the General Assembly stipulated in paragraph (1) of Article 27 of the Companies Law, for a period of one year starting from the date of the approval by the General Assembly or until the end of the delegated Board of Directors' term, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	47 التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
48	Voting on amending the Company's bylaws to comply with the new Companies Law. (Attached)	48 التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات الجديد. (مرفق)
49	Voting on amending the (Corporate Governance Manual). (Attached)	49 التصويت على تعديل (دليل حوكمة الشركة). (مرفق)

مرفقات البند الأول

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية للسنة 2023م.

يسر لجنة المراجعة بالشركة التعاونية للتأمين (التعاونية) أن تقدم للسادة مساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م. والمتضمن رأي اللجنة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية في الشركة وما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، وبناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة وذلك وفقاً للمادة (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 18 يناير 2023.

خلال العام 2023م، عقدت لجنة المراجعة 11 اجتماعاً سواء من خلال الاجتماع حضورياً أو عبر الاتصال المرئي، حيث بلغت نسبة حضور أعضائها (97.2%) كما هو مبين في سجلات الحضور الواردة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

قامت لجنة المراجعة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بمهامها وأنشطتها وفقاً لاختصاصاتها، ووفقاً للوائح ذات الصلة، كما هو مبين في ميثاق اللجنة، والتي اشتملت التالي:

التقارير المالية

لقد قامت اللجنة بدراسة ومناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، درست اللجنة تقارير المراجعين الخارجيين، بما في ذلك "تقرير الإدارة" وقامت برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن. كما ناقشت اللجنة مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين خطط الإدارة لمعالجة أوجه القصور في الجوانب الرقابية، إن وجدت.

قامت اللجنة بتقييم خبرة وأداء واستقلالية للمراجعين الخارجيين، ومن ثم درست اللجنة العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2023م وأوصت بالتعاقد مع مكتب "كي بي إم جي" ومكتب "الدكتور محمد العمري - (بي دي أو)" لمراجعة القوائم المالية السنوية للشركة للعام 2023م. وكذلك للربعين الثاني والثالث من عام 2023م والربع الأول من عام 2024. قامت اللجنة بمتابعة ومناقشة الإدارة التنفيذية مراحل ونتائج تطبيق مشروع المعيار الدولي للتقرير المالي "17" الخاص بعقود التأمين، بالإضافة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي "9" - الأدوات المالية. علاوة على ذلك، قامت اللجنة بمراجعة حسابات الذمم المدينة وأداء التحصيل وضمان كفاية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

المراجعة الداخلية

تابعت اللجنة أداء إدارة المراجعة الداخلية خلال العام للتأكد من كفاءة وموضوعية أعمال الإدارة، كما قامت بمراجعة واعتماد خطة عمل وموازنة الإدارة للسنة المالية 2023م، وتابعت تنفيذ الخطة والتعديلات اللازمة لها. كما أن اللجنة تابعت أداء إدارة المراجعة الداخلية واطلعت على التقارير الصادرة منها. وقام بتحليل الملاحظات الجوهرية وإحاطت مجلس الإدارة بها ومتابعة تنفيذ الإدارة التنفيذية لها. وكذلك أوصت بتعيين أمين سر اللجنة خلال العام، حيث تمت الموافقة على ذلك من قبل مجلس الإدارة والبنك المركزي السعودي.

إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة بمراجعة "مراجعة تقييم الجودة الخارجية" (EQAR)، والتي يجب إجراؤها مرة واحدة كل خمس سنوات وفقاً لمعايير معهد المراجعين الداخليين. تظهر نتائج "مراجعة تقييم الجودة الخارجية" (EQAR) أن إدارة المراجعة الداخلية قد حققت أعلى تصنيف عام للامتثال في جميع المعايير الدولية الـ 12 للمراجعة الداخلية. قامت اللجنة بالتأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالها.

الالتزام الرقابي

خلال السنة المالية، قامت اللجنة بدراسة خطة عمل إدارة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها. كما راجعت تقارير إدارة الالتزام ورفعت التوصيات بشأنها. وتابعت اللجنة تقدم الإدارة في تنفيذ مشاريع الأتمتة في مجالات الالتزام الرقابي، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المخالفات، المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتوزيع الفائض لضمان الإبلاغ والامتثال التام بما يتواءم مع المتطلبات النظامية واستراتيجية التحول الرقمي بالشركة. كما قامت اللجنة بمتابعة التقارير الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الاشرافية والرقابية ذات العلاقة، ورفعت توصياتها إلى مجلس الإدارة.

نظام الرقابة الداخلية

حيث أن أن إدارة الشركة هي الجهة المعنية والمسؤولة عن إعداد نظام رقابي شامل وفعال يأخذ في الاعتبار طبيعة أعمال الشركة والمخاطر المرتبطة بها؛ تم اطلاع اللجنة على التحسينات التي قامت بها الإدارة التنفيذية في نظام الرقابة الداخلية، ونتائج نشاط المراجعة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر والأمن السيبراني. كما أن اللجنة:

- قامت بمراجعة تقارير الأداء الربع السنوية المتعلقة بشكاوى العملاء.
- تم إبلاغها بجميع الدعاوى القضائية الكبرى المرفوعة من قبل أو ضد الشركة.
- أطلعت على عرض إدارة الأمن السيبراني بشكل ربع سنوي الذي اشتمل على حالة النضج حسب إطار العمل المقدم من البنك المركزي السعودي وتابعت حالة تنفيذ الملاحظات الصادرة من البنك المركزي والهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- أشرفت على التقارير المختلفة التي أعدها كل من إدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين حول فاعلية الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام إعداد التقارير المالية، حيث انتهت اللجنة إلى أن أيًا منها لم يتسبب في ظهور نقاط ضعف جوهرية في نظام إعداد وتقديم التقارير المالية.

ووفقاً لذلك، لم يظهر للجنة أي ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة. كما ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية بحاجة إلى إجراء مزيد من التحسينات لمواكبة نمو الشركة وتوجهاتها الاستراتيجية وستقوم اللجنة بمتابعة هذه التحسينات.

مرفقات البند السابع

التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهم.

Internal Memo

مذكرة داخلية

Date التاريخ 21 مارس 2024م

To إلى سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

From من رئيس لجنة المراجعة

CC نسخة إلى أعضاء لجنة المراجعة، المدير العام التنفيذي للمراجعة الداخلية

Subject الموضوع التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للقوائم المالية للشركة للعام 2024م والربع الأول من العام 2025م

المحترمين

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أود إحاطة سعادتكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة المراجعة الداخلية الحصول على عروض من شركات المراجعة المرخصة لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م بالإضافة إلى مراجعة القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة للربع الثاني والثالث للعام المالي 2024م والربع الأول للعام المالي 2025م، والحرص على دعوة الشركات المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة.

وعليه قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحليل تسع شركات مراجعة في السوق السعودي وتم استبعاد شركتين (شركة برايس ووتر هاوس "PWC" وشركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO") بسبب المتطلبات التنظيمية لإعادة التعيين حسب نظام الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، شركتين (شركة ديلويت "Deloitte" وشركة السيد العيوطي وشركاه "Moore") لم تقم بتقديم العروض الخاصة بها، وقد تم استبعاد شركة إرنست ويونغ "EY" بسبب وجود عقود أخرى مع الشركة قد تخل بالاستقلالية.

كما تم استبعاد شركتين (شركة الخراشي وشركاه "MAZARS" وشركة العظم والسديري "Crowe") بسبب مخاطر السمعة حيث صدر تعميم من هيئة السوق المالية بعدم قبول أي طلبات لتسجيل أوراق مالية وطرحها في حال كانت القوائم المالية تمت مراجعتها من قبلهم.

وبالتالي تم استلام عروض الشركتين التالية:

م	اسم المكتب	قيمة العرض (بالريال السعودي)
1	شركة كي بي إم جي "KPMG" **	3,200,000
2	شركة البسام وشركاه "PKF"	1,350,000

** قدمت شركة كي بي إم جي "KPMG" عرضها المالي النهائي بعد التفاوض والذي بلغ 3.2 مليون ريال سعودي للعام المالي 2024م والذي تم التفاوض عليه وقت تعيينها للعام المالي 2023.

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الشركة تمر بمرحلة تحول وتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية 9 و 17 وعليه يتطلب الأمر وجود مكاتب لها خبرة عميقة في تلك المعايير؛ ولاستمرارية الأعمال والاستفادة من خبرة الشركات السابقة مع التعاونية فقد رأت اللجنة التفاوض مع شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF" للأسباب الآتية:

1- أسباب اختيار شركة كي بي إم جي "KPMG":

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص شركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة من عام 2010م إلى 2014م ومن عام 2020م إلى عام 2023م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 3,2 مليون ريال سعودي للعام المالي 2024م والذي تم التفاوض عليه وقت تعيينها للعام المالي 2023، في حال تعيين الشركة للعامين الماليين 2023م و 2024م.



2- أسباب اختيار شركة البسام وشركاه "PKF":

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص شركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات شركة التعاونية.
- عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض هو 985,000 ريال سعودي.

ترى اللجنة ترشيح شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF"، وعليه تصبح التكلفة النهائية لأعمال المراجعة 4,185,000 ريال سعودي.

كما توصي لجنة المراجعة لمجلسكم الموقر باعتماد الشركات المرشحة والتوصية للجمعية العامة بتعيين شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF" لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة لعام 2024م وللربع الأول للعام 2025م؛ وذلك لأستمرارية الأعمال وخبرتهم في قطاع التأمين.

عبدالعزیز محمد السديس
رئيس لجنة المراجعة

مرفقات البند الثامن

التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهمها وبحد أقصى (147,435) سهم، بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق النقد المتوفر بالشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد فيما يتعلق بالمادة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة لشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة "الجدول".

إلى مجلس الإدارة

شركة التعاونية للتأمين التعاوني (شركة سعودية مساهمة)

الرياض، المملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالجدول المرفق فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") مع شركة التعاونية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") والمعد وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو الجدول الذي أعدته الإدارة المرفق بهذا التقرير كملحق أ.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المطبقة في المادة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣ م (المعدلة) ("اللائحة التنفيذية").

مسؤولية إدارة الشركة

إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد الجدول وفقاً للضوابط المذكورة في الفقرة السابقة "الضوابط". كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في الجدول ومسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض المعلومات الواردة في الجدول وفقاً للضوابط وتكون الإدارة مسؤولة عن الإعداد وعرض المعلومات الواردة في الجدول وفقاً للمعايير المعمول بها، وأنها خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية الداعمة لهذا التقرير.

الأخلاقيات المهنية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بارتباط تأكيدنا المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة ١، وإدارة الجودة للمكاتب التي تجري عمليات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد والخدمات الأخرى ذات الصلة، وبالتالي، تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الغرض من التقرير والقيود على استخدامه وتوزيعه

لقد قمنا بتنفيذ مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد والتعليمات المنصوص عليها في متطلبات اللائحة التنفيذية. تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها في الوفاء بالتزامات تقديم التقرير إلى هيئة سوق المال وفقاً لللائحة التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو نقله أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقة مسبقة منا لأي أطراف أخرى غير وزارة التجارة وهيئة سوق المال ومساهمي الشركة، باستثناء النحو المسموح به بموجب شروط اتفاقيتنا.

ملخص الإجراءات المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول مدى التزام الشركة لمتطلبات اللائحة التنفيذية عند إعداد الجدول:
فيما يتعلق بالملحق (أ) من الجدول:

١. تم الحصول على رأس المال العامل المتوقع للشركة (محسباً كأصول متداولة مطروحاً منها الالتزامات المتداولة) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (الموازنة) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (المتوقع)، مدعومة بملفات الإكسل وكذلك التحقق من الموافقات ذات الصلة.
٢. مطابقة التقرير الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (الموازنة) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (المتوقع) مع أعمال الإكسل الداعمة.
٣. تم التحقق من الدقة الحسابية للبيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (الموازنة) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (المتوقع)، بالإضافة إلى ملفات الإكسل الداعمة التي تم الحصول عليها من الإدارة في الخطوة ٢ (أ) أعلاه.

فيما يتعلق بالملحق (ب) من الجدول:

١. تم الحصول على سعر السهم السوقي السائد للشركة في تاريخ تقرير التأكيد المحدود من (تداول) لتقدير تكلفة شراء إعادة شراء الأسهم.
٢. مقارنة أرصدة إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات وإجمالي الالتزامات المحتملة مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
٣. تم التحقق من الدقة الحسابية لحساب صافي الأصول الفائض (وهو مبلغ صافي الأصول المتبقية بعد خصم الأصول من إجمالي الالتزامات، وإجمالي الالتزامات المحتملة والتكلفة التقديرية لإعادة شراء الأسهم المقترحة).

فيما يتعلق بالملحق (ج) من الجدول:

١. مطابقة رصيد الأرباح المبقاة للشركة مع الرصيد المعني في القوائم المالية الموحدة المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
٢. تم التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة، بالصافي من رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، مع المتطلبات المعمول بها في اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المني. والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواء بسبب الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة لمتطلبات اللائحة التنفيذية عند إعداد الجدول. وتضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على أساس الاختيار للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد الجدول وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى القسم (أ) من الجدول (الملحق أ) الذي يعرض رأس المال العامل المتوقع وإلى حقيقة أنه يتم حسابه كأصول متداولة مطروحاً منها الالتزامات المتداولة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (الموازنة) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (المتوقع) بناءً على ملفات الإكسل الداعمة غير المراجعة. ولم يتم تعديل استنتاجنا فيما يتعلق بهذا الأمر.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المنطبقة من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.

القيود الملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والضوابط المتعلقة بإعداد الجدول وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية لقيود ملازمة، وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يمكن اكتشافها. كما لا يجوز الاعتماد على مثل هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، خاصة من جانب من يشغلون مناصب السلطة أو الثقة.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية اللائحة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لا تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد الجدول.

يتعلق هذا الاستنتاج بالجدول فقط، ولا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه يوفر تأكيداً بشأن أي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث أن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير من صحة استنتاجنا.

أمور أخرى

لا نتحمل أي مسؤولية لتحديث هذا التقرير للأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

تم ختم الجدول المرفق لأغراض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه



جهاد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



الرياض، بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٤م

الشركة التعاونية للتأمين

بيان الامتثال وفقاً للمادة 17(3)، الجزء 6، الفصل 1 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات للشركات المساهمة المدرجة كفاية رأس المال العامل

تاريخ الاقتراح المقترح لشراء الأسهم هو 20 يونيو 2024

رأس المال العامل المتوقع في 31 ديسمبر 2024 و 31 ديسمبر 2025 (أي بعد مرور 12 شهراً على تاريخ اقتراح عملية شراء الأسهم):

Particulars	ديسمبر 31 2024	ديسمبر 31 2025
	بالآلاف الريالات السعودية	
الأصول الجارية	27,208,000	30,747,000
المطالبات الجارية	(23,763,000)	(26,674,000)
الفائض في رأس المال العامل	3,445,000	4,073,000

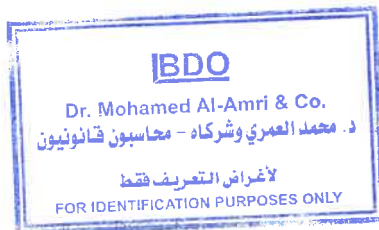
ملخص للأصول والالتزامات حتى 31 ديسمبر 2023

	ديسمبر 31 2023
	بالآلاف الريالات السعودية
إجمالي الأصول	18,416,726
إجمالي الالتزامات	(14,794,909)
إجمالي الالتزامات المحتملة	(457,000)
الأصول الصافية	3,164,817
(156 * 147,435) التكلفة المقدرة للأسهم الخزينة التي ستتم شراؤها	
أقصى عدد من الأسهم المراد شراؤها (147,435 سهمًا) * سعر الشراء المقدر للسهم (156 ريال [سعودي])	(23,000)
الأصول الصافية بعد شراء الأسهم من الخزينة	3,141,817

الأسهم الخزينة

	ديسمبر 31 2023
	بالآلاف الريالات السعودية
الأرباح المُبقاة	741,242
التكلفة المقدرة للأسهم الخزينة التي ستتم شراؤها	(23,000)
الأرباح المُبقاة بعد عملية شراء الأسهم من الخزينة	718,242

ينبغي قراءة هذا الملحق بالاقتران مع تقرير الضمان المحدود الخاص بنا للوقائع، بتاريخ 2 مايو 2024 الصادر بموجب رسالة التعاقد وشركة التعاونية للتأمين، بتاريخ 2 مايو 2024



الرئيس التنفيذي المالي

مرفقات البنود (التاسع - السادس والأربعون)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها.

Internal Memo

مذكرة داخلية

Date	01-April-2024	التاريخ
To	السادة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين	إلى
From	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة	من
CC		نسخة إلى
Subject	الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة	الموضوع

إشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتي تنص على "مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة.

وبيلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها من الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

لذلك يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للحصول على ترخيص السادة مساهمي الشركة، بإستثناء ما تم الموافقة عليه بموجب تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، بشأن إجمالي الأعمال والعقود خلال السنة المالية للعضو التي تشكل أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وعلى أن لا تتجاوز 10 ملايين ريال كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجهات (ذات العلاقة)	إسم العضو	مبلغ وثائق التأمين	مبلغ المطالبات	مبالغ أخرى	رسوم التأمين
مصنع شركة عبدالله ناصر العودان و أخوانه	عبد الرحمن العودان	(6,539)	-	-	-
علم	خالد بن عبدالعزيز الغنيم	78,795,663	1,230,707	-	-
شركة المجد العربية للتجارة	سلمان بن فارس الفارس	570,204	(7,675)	-	-
الملاذ العربية	سلمان بن فارس الفارس	453,392	717	-	-
شركة نجم ألفا للخدمات المساندة	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	918,279	34,295	-	-
بيان للمعلومات الائتمانية	خالد بن عبدالعزيز الغنيم	1,309,245	7,488	-	-
بنيان	عمرو كردي عبدالعزیز البوق	244,278	7,536	-	-
شركة درع الأمن للصناعات التحويلية	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	109,522	9,232	-	-
المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	حصه بنت عبدالمحسن ال الشيخ	37,536,055	25,648,516	-	-
شركة حصانة الإستثمارية	بول جون سويتنج حصه بنت عبدالمحسن ال الشيخ سلمان بن فارس الفارس	8,230,590	53,677	-	-



هوز	خالد بن عبدالعزيز الغنيم	(51,074)	336	-	-
شركة الصحة القابضة	ناصر بن محمد الحقباتي	7,531,160	515	-	-
شركة انفنتي	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	94,847	2,350	-	-
شركة كفاءات حلول أعمال	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	80,008,755	236,189	-	-
مينا	عثمان يوسف القصيبي	229,334	-	-	-
شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	خالد بن عبدالعزيز الغنيم عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	64,024,677	565,283	-	-
نجم	عبدالعزیز البوق	-	-	110,788,399	-
شركة المياه الوطنية	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	202,266	376,253	-	-
شركة العبيكان	خالد بن عبدالعزيز الغنيم	3,484,341	-	-	-
شركة الاستثمارات الرائدة	سلمان بن فارس الفارس	3,400,171	-	-	-
الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية	فهر سيف الدين فيصل الشريف	14,110	-	-	-
شركة الترفيه للاستثمار والتطوير	عبدالعزیز بن ابراهيم النويصر	26,587,039	146,464	-	-
البنك السعودي الفرنسي	حمود التويجري	501,681	4,036,096	-	-

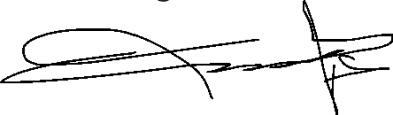
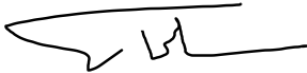
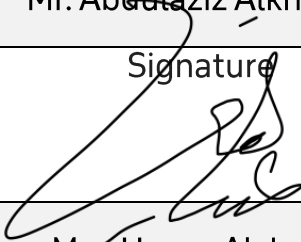
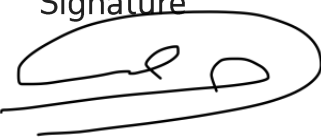
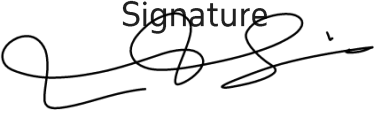
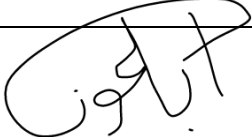
البنك السعودي للإستثمار	عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخميس	49,498,677	562,631	-	-
الشركة السعودية للخطوط الحديدية	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر	24,187,695	-	-	-
شركة السوق المالية (تداول)	عبد الرحمن العودان	10,920,737	2,253,083	1,436,155	-
شركة الاتصالات السعودية	عمرو كردي	257,032,686	2,408,073	-	-
الشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر	184,365	27,224	-	-
قمة السماء للخدمات الجوية	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر	(420,512)	111,897	-	-
البنك الأهلي السعودي	عبد الرحمن العودان	(161,469)	153,759	-	-
شركة تحكم الإستثمارية	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر	107,466	-	-	-
الشركة السعودية للتحكم التقني والامني الشامل احدى الشركات التابعة ل تحكم	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر	11,223,583	592,403	-	-
تري	عثمان يوسف القصيبي	723,118	-	-	-
المتحدة للتأمين	عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخميس عبدالعزيز البوق سلطان الخمشي	-	3,200,972	-	1,556,497



-	-	-	81,496	عثمان يوسف القصبي	بنك فيجن
-	9,682,963	1,521,287	1,496,697	عثمان يوسف القصبي عمرو كردي عبدالعزیز البوق	شركة وصيل



Board of Directors Members Signatures

Mr. Abdulaziz Alnowaiser	Mr. Selman Alfares
Signature 	Signature 
Mr. Abdulaziz Alkhamis	Dr. Khaled Alghoneim
Signature 	Signature 
Mrs. Hessa Alsheikh	Dr. Paul Sweeting
Signature 	Signature 
Mr. Nasser Al Huqbani	Mr. Abdulaziz Alsedeeas
Signature 	Signature 
Mr. Abdulsalam Abaoud	
Signature 	

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("التقرير")

الى المساهمين

شركة التعاونية للتأمين (شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد قمنا بالتعاقد مع شركة التعاونية للتأمين (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") لتنفيذ إجراءات تأكيد محدودة فيما يتعلق بالتبليغ المصاحب للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ المتعلقة بالشركة والتي اعتمدها رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المعمول بها أدناه للامتثال لمتطلبات المادة ٧١ من أنظمة الشركات ("الإفصاح").

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ الذي تعده إدارة الشركة ويوافق عليه رئيس مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

الضوابط المنطبقة

الضوابط المطبقة على موضوع التقرير هي كما يلي:

- متطلبات أحكام المادة ٧١ من لائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والتي تنص على أن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة وتعلن هذه المصالح لموافقة الجمعية العمومية للشركة.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

مسؤولية الطرف القائم بالتكليف والطرف المسؤول

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة". كما أن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة في الإفصاح وهي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة في الإفصاح بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وتقديم المعلومات الواردة في الإقرار وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("التقرير") (تمة)

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية وبالمتطلبات الأخلاقية لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي تأسس على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والرعاية والسرية والسلوك المهني.

وتطبق شركتنا معيار رقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيدات الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الغرض من التقرير والقيود على استخدامه وتوزيعه

لقد قمنا بتنفيذ مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي بشأن عمليات التأكيد (٣٠٠٠) "عمليات التأكيد بخلاف المراجعات أو فحوصات المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد والتعليقات المنصوص عليها في متطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى الجمعية العمومية للمحاسبين بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر. وهذا التقرير مقدم فقط للشركة ولرئيس مجلس إدارتها، ولا ينبغي توزيعه أو اقتباسه لأي أطراف أخرى غير وزارة التجارة وهيئة سوق المال ومساهمي الشركة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- تمت المناقشة مع الإدارة فيما يتعلق بعملية الحصول على الأعمال والعقود مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على نموذج التبليغ المصاحب المختوم لأغراض التعريف والذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- مراجعة اتساق المعاملات الواردة في نموذج التبليغ مع الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تختلف الإجراءات المنفذة في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها عن مهمة التأكيد المعقول وهي أقل نطاقاً، وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي تم تحقيقه في التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي كان من الممكن الوصول إليه في حالة إجراء تأكيد معقول.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("التقرير") (تتمة)

مسؤوليات المحاسب القانوني

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود بشأن نموذج التبليغ استنادًا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد نفذنا ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي بشأن التأكيد (٣٠٠٠) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات التدقيق أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذه المهمة للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان هناك أي شيء قد استرعى انتباهنا يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المالية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من اللائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة في إعداد نموذج التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني. بما في ذلك تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والضوابط، سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ. عند إجراء تقييمات المخاطر هذه، أخذنا في عين الاعتبار الضوابط الداخلية ذات الصلة بامثال الشركة لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات عند إعداد نموذج التبليغ. تضمنت إجراءاتنا الفحص على أساس الاختبار للأنظمة والضوابط الداعمة للأدلة فيما يتعلق بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات. نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على عملنا الموضح في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المالية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من لائحة الشركات في إعداد نموذج التبليغ المصاحب للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

القيود الملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والضوابط المتعلقة بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لوائح الشركات للقيود الملازمة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على مثل هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، وخاصة من جانب أولئك الذين يشغلون مناصب السلطة أو الثقة.

مهمة التأكيد المحدود هي إلى حد كبير أقل في نطاقها من مهمة التأكيد المعقولة بموجب المعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية. وبالتالي، فإن طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الموضحة أعلاه لجمع أدلة كافية مناسبة كانت محدودة بشكل متعمد بالنسبة لمهمة تأكد معقول، وبالتالي يتم الحصول على تأكيد محدود مقارنة بمهمة تأكيد معقول.

لا تشكل إجراءاتنا تدقيقًا أو مراجعة تم إجراؤها وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة، على النحو المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإننا لا نبدي رأي تدقيق أو استنتاج مراجعة فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط حول إعداد النموذج.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("التقرير") (تتمة)

القيود الملازمة (تتمة)

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالاعلان للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا ينبغي اعتباره بمثابة ضمان لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث إن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير صحة استنتاجنا.

أمور أخرى

لا نتحمل أي مسؤولية لتحديث هذا التقرير للأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

قمنا بختم النموذج المرفق من رئيس مجلس الإدارة لغرض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه



جهااد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

الرياض - المملكة العربية السعودية

التاريخ: ٨ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢٤ م

مرفقات البند الثامن والأربعون

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات الجديد.

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

المادة	النسخة الحالية	النسخة المحدثة	سبب التعديل
1	المادة الأولى/ التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	المادة الأولى/ التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	لا يوجد تعديل
2	المادة الثانية/ اسم الشركة: شركة التعاونية للتأمين ، شركة مساهمة سعودية.	المادة الثانية/ اسم الشركة: شركة التعاونية للتأمين ، شركة مساهمة سعودية.	لا يوجد تعديل
3	المادة الثالثة/ أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين وإعادة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار (وفق تصريح مزاولة النشاط الممنوح من البنك المركزي) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة/ أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين وإعادة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار (وفق تصريح مزاولة النشاط الممنوح من هيئة التأمين) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	لا يوجد تعديل
4	المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .	المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين .	لا يوجد تعديل
5	المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي .	المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين .	لا يوجد تعديل
6	المادة السادسة/ مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	المادة السادسة/ مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	لا يوجد تعديل

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

7	المادة السابعة/ استثمارات الشركة: تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	المادة السابعة/ استثمارات الشركة: تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	لا يوجد تعديل
8	المادة الثامنة/ رأس المال: رأس مال الشركة هو (1,500,000,000) مليار وخمسة مئة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (150,000,000) مئة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة الثامنة/ رأس المال: رأس مال الشركة هو (1,500,000,000) مليار وخمسة مئة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (150,000,000) مئة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	لا يوجد تعديل
9	المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة والبالغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ريال سعودي، وتم دفع القيمة كاملة.	المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة والبالغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ريال سعودي، وتم دفع القيمة كاملة.	لا يوجد تعديل
10	المادة العاشرة/ سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة العاشرة/ سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات
11	المادة الحادية عشرة/ إصدار الأسهم: 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ، شراء وبيع أسهمها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- يجوز للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة الحادية عشرة/ إصدار الأسهم: 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ، شراء وبيع أسهمها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- يجوز للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	لا يوجد تعديل
12	المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم: 1 - لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يجعل على نوبتها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها. 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من	مادة محذوفة	حذف سبب الحذف تم دمجها مع المادة العاشرة (سجل المساهمين)

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

		ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التفتيد على أموال المؤسس المصدر أو المخلص، على أن تكون أولوية استهلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الثانية عشرة/ زيادة رأس المال: 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به ، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة <u>المصدر أو المصرح به - إن وجد-</u>، بعد موافقة <u>هيئة التأمين</u> وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال <u>المصدر</u> قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال <u>المصدر</u> قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة . 5- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال <u>المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به-</u> الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وببلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" أو <u>بإلغيم</u> <u>يخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة</u> عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب <u>وكيفيته</u> وتاريخ بدايته وانتهائه . 6- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو <u>منح حق</u> الأولوية لغیر المساهمين في الحالات التي تراها <u>محققة</u> لمصلحة الشركة. 7- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً لما تحدده اللوائح ذات العلاقة.	المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال: 4- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بعد موافقة <u>البنك المركزي</u> وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وببلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في <u>صحيفة يومية</u> أو <u>بإلغيم بواسطة البريد المسجل</u> والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب <u>ومنته</u> وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو <u>إعطاء</u> الأولوية لغیر المساهمين في الحالات التي تراها <u>مناسبة</u> لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه <u>خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق</u>، وفقاً للضوابط التي تضعها <u>هيئة السوق المالية</u>.
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الثالثة عشر/ تخفيض رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة <u>هيئة التأمين</u> وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة <u>بيان في الجمعية العامة</u> يعده <u>مجلس الإدارة</u> عن الأسباب الموجبة <u>للتخفيض والتزامات الشركة</u> و أثر التخفيض <u>في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة</u> .	المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة <u>البنك المركزي</u> وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة <u>تقرير خاص</u> يعده <u>مراجع الحسابات</u> عن الأسباب الموجبة <u>له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات</u> .

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) سبوعاً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توضع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. 3- لا يُحتج بالتخفيض من قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.	2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) سبوعاً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توضع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الرابعة عشرة / إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.	المادة الخامسة عشرة / إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللجنة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة	المادة الخامسة عشرة / انتهاء عضوية المجلس: 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقر ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقه جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلّاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ. 3- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	المادة السادسة عشرة / انتهاء عضوية المجلس: 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سبعة وأحد دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقر ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقه جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلّاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إحلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 4- يجب إبلاغ الملك السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	5- يجب إبلاغ <u>هيئة التأمين</u> عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
17	المادة <u>السابعة عشرة</u>/ المركز الشاغر في المجلس: 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب بوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة <u>لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى</u>، فـ للمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة والكفاية وبعد الحصول على عدم ممانعة <u>هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السجل التجاري</u>، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (5) <u>خمس</u>ة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو <u>الجديد</u> مدة سلفه <u>فقط</u>.	تعديل - إضافة
18	المادة <u>الثامنة عشر</u> / صلاحيات المجلس: 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وجميع اللجان القضائية منها على سبيل المثال لا الحصر، لجنة الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات	تعديل على رقم المادة فقط

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	التأمينية واللجان الابتدائية والإستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. كما لرئيس المجلس الحق في إصدار التفويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. ويكون للمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.	التأمينية واللجان الابتدائية والإستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. كما لرئيس المجلس الحق في إصدار التفويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. ويكون للمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات.	المادة الثامنة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب: 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، <u>وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون هذه المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.</u> 2- <u>يوصي</u> مجلس الإدارة بالمكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه <u>أو استحق الحصول عليه كل عضو من</u> أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت <u>وبدل حضور جلسات</u> وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو	المادة الثامنة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب: 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا: 2- <u>إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (40%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررهما الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</u> 3- <u>في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة</u>

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	المسوق المالية: كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولا تخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها. 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة التاسعة عشر/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلٍّ من النائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويوصي مجلس الإدارة بالرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (18) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأته. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبيه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، و أمين السر و أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.	المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلٍّ من النائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (49) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات.	المادة العشرون/ اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات ويمكن أن تعقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات الرقابية.	المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك الأمين من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الحادية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس: 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إلى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس: 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (سنة) من الأعضاء بأنفسهم أو بطريق النيابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل.

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع <u>ولا في التصويت على قراراته</u>. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، <u>على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إثابة واحدة</u>. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية <u>أصوات</u> الأعضاء الحاضرين <u>أصالة أو نيابة على الأقل</u>، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على <u>جميع</u> الأعضاء <u>بالتصريح</u>، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. <u>وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصواته</u> وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له <u>لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع</u>.	2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس، وجب على <u>بضية</u> الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد الى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية <u>أربع</u> الأعضاء الحاضرين <u>أو الممثلين فيه</u>، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس <u>الجلسة</u>. 6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء <u>مستترفين</u>، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة <u>الثانية</u> والعشرون/ مداولات المجلس: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر <u>يعدّها أمين السر</u> يوقعها رئيس <u>الاجتماع</u> وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، <u>ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر</u>.	المادة <u>الثالثة</u> والعشرون/ مداولات المجلس: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدّها أمين السر يوقعها رئيس <u>الجلسة</u> وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة <u>الثالثة</u> والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة: 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة <u>هيئة التأمين</u>- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. 4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	المادة <u>الرابعة</u> والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة: 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة <u>البنك المركزي السعودي</u>- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. 4- يبلغ <u>رئيس</u> مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	7- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة <u>أو عضو إحدى لجانته</u> أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو <u>من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية</u> - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص <u>مباين</u> من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.
تعديل على رقم المادة فقط	المادة الرابعة والعشرون/ حضور الجمعيات: 1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات: 1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
حذف التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	مادة محذوفة	المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية: 1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام. 2- لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد (45) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجية الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
حذف التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	مادة محذوفة	المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأشور الآتية: أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالشتر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) يوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة. للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

28	المادة الثامنة والعشرون / اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تعديل على رقم المادة فقط
29	المادة التاسعة والعشرون / اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تعديل على رقم المادة فقط
30	المادة الثلاثون / دعوة الجمعيات: 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذ ا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . 3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توضع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد لانعقاد (21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة سوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات
31	المادة الحادية والثلاثون / سجل حضور الجمعيات: المادة الثامنة والعشرون / سجل حضور الجمعيات:	تعديل على رقم المادة فقط

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز الحضور والتسجيل عبر القنوات الالكترونية التي تحددها هيئة السوق المالية وتعلن عنها الشركة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز الحضور والتسجيل عبر القنوات الالكترونية التي تحددها هيئة السوق المالية وتعلن عنها الشركة.
تعديل رقم المادة وأرقام المواد المرجعية ذات العلاقة.	المادة التاسعة والعشرون / نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الثانية والثلاثون / نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
تعديل رقم المادة وأرقام المواد المرجعية ذات العلاقة.	المادة الثلاثون / نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	المادة الثلاثون / نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الحادية والثلاثون / التصويت في الجمعيات: تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية <u>التي تتعلق بالأعمال والقرارات، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.</u>	المادة الرابعة والثلاثون / التصويت في الجمعيات: تحتسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تنطبق بإجراء قسم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تنطبق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الثانية والثلاثون / قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع	المادة الثانية والثلاثون / قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المطلقة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المطلقة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لمرتبة موافقة أغلبية المالكين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتسب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	قرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإندماجها في شركة أولي مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	شركة أخرى أو تقسيمياً إلى شركتين أو أكثر ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	
36	المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الثالثة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تعديل رقم المادة فقط
37	المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: 1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . 2- يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الرابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: 1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت . 2- يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات
38	المادة الثامنة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة: تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة الخامسة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة: تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تعديل رقم المادة فقط
39	المادة الثامنة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات: يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافئهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد سني من تاريخ انتهاءه، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التصويت إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	المادة السادسة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات: 1. تعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، وتحدد أنعائهم ومدة عملهم ونطاقهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم. 2. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل أي منهم سبع سنوات متصلة أو منفصلة ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة . 3. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة . 4. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار .	تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	5. <u>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه</u> <u>أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلان، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها اذا</u> <u>كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلان-</u> <u>بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب</u> <u>الأحوال - للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</u>	
40	المادة <u>الأربعون</u> / <u>صلاحيات مراجع الحسابات:</u> لمراجع الحسابات - في أي وقت - <u>حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق</u> ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها <u>وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها</u> . وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى <u>رئيس</u> مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات
41	المادة <u>الحادية والأربعون</u> / <u>التزامات مراجع الحسابات:</u> على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة <u>المعترف عليها</u> يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد <u>كشفه</u> من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاتحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. و يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. <u>وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع</u> <u>الحسابات، كان قرارها باطلاً.</u>	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات
42	المادة <u>الثانية والأربعون</u> / <u>السنة المالية:</u> تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.	تعديل رقم المادة فقط
43	المادة <u>الثالثة والأربعون</u> / <u>الوثائق المالية:</u> 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة <u>المقترحة</u> لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات <u>إن وجد</u> ، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(45) خمس وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي <u>إن وجد</u> ، على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين.	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة <u>بعد توقيعها</u>، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (24) <u>واحد وعشرون يوماً على الأقل</u>. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.
تعديل رقم المادة فقط	المادة الواحدة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين: تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5- توزع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين: 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	المادة الرابعة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين: تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5- توزع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين: 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة الثانية والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1 - أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3 - للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. <u>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</u>	المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1 - أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن <u>هيئة التأمين</u>، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة <u>لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع</u> للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	
46	المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة <u>للمركز المركزي السعودي</u>.	تعديل على رقم المادة فقط
47	المادة السابعة والأربعون/ خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، <u>وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات</u>، وذلك إلى الحد الذي تتخلف عنه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول". وتعد الشركة منتزعة بقوة النظام إذا لم تصبح الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتمنح عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	تعديل
48	المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية الشركة: تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تعديل على رقم المادة فقط
49	المادة التاسعة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة: 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن <u>إسماهم بتدبير شؤون الشركة</u> أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. <u>وتقع</u>	تعديل - اضافة

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. 2- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادر بإجماعهم و إذا صدر القرار بأغلبية الأراء فلا يسأل الأعضاء المعارضون متى أنشأوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار . وفيما عدا حالي النش والتزوير - لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرو (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 4- فيما عدا حالي الاحتيا - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 5- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 6- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مياشعتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممنوعاً تماماً. 7- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية و مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 8- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها . 9- للجنة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها ، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.	المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أنشأوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار . وفيما عدا حالي النش والتزوير - لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرو (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة للمساهم على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بحزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5- يجوز تحميل الشركة النفقات الأتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أي كانت نتيجتها بالشروط الأتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية: ب- إذا تقدمت إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (الفاسدة والسبحة) من نظام الشركات: د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.
--	--	---

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	المادة <u>السابعة والأربعون</u> / انقضاء الشركة: 1- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على المساهمين أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- اعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، مالم يكن معداً قبل انقضاءها ولم تتجاوز المدة من تاريخ اعداده (ثلاثين) يوماً. 5- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. 6- إذا صفتت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان المساهمون أو أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.	المادة <u>الخمسون</u> / انقضاء الشركة: 1- تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من <u>الشركاء أو</u> الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنفي سلطة مجلس إدارة الشركة عليها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويحدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي ويبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراهي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	50
تعديل رقم المادة فقط	المادة <u>الثامنة والأربعون</u> / نظام الشركة: تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة <u>الحادية والخمسون</u> / نظام الشركة: تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	51
تعديل رقم المادة فقط	المادة <u>التاسعة والأربعون</u> / النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	المادة <u>الثانية والخمسون</u> / النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية	52

مرفقات البند التاسع والأربعون

التصويت على تعديل (دليل حوكمة الشركة).

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

المادة	الفقرة	النسخة الحالية	النسخة المحدثة	سبب التعديل
1-1 تمهيد	3	(3) لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية <u>وقواعد التسجيل والإدراج</u> الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	(3) لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية <u>وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة</u> الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	تعديل
2-1	-	الأطراف ذوو العلاقة: (أ) كبار المساهمين في الشركة؛ (ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم؛ (ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم؛ (د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة؛ (هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لمعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم؛ (و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاء فيها؛ (ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها؛ (ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف؛ (ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء التصريح أو التوجيه؛ (ي) أي شخص يكون لنشاطه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها؛ (ك) الشركات التابعة للشركة؛ ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف التصانيع والتوجيهات التي تقدم بشكل مبني من شخص مخصص له في ذلك؛	الأطراف ذوو العلاقة: 1. <u>تأبى الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.</u> 2. <u>المساهمين الكبار في الشركة.</u> 3. <u>أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.</u> 4. <u>أعضاء مجالس الإدارة لتأبى الشركة.</u> 5. <u>أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.</u> 6. <u>أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه.</u> 7. <u>أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه.</u> <u>ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.</u>	تعديل
3-1	ب ، و	عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية.	العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية.	حذف - تعديل

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

الصادرة من هيئة السوق المالية	ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال (أ) أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. (ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها بحيث يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين. (ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات. (د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين. <u>(هـ) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.</u> (و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة. (ز) أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. (ح) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. (ط) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. (ي) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. (ك) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. (ل) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، فيما عدا الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك. (م) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان تزيد عن (200.000) ريال أو عن 50% من مكافآت في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أهمها أقل، أو أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (٢٥٠) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين.	ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال (أ) أن يكون من كبار المساهمين أو مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه، أو أن يكون أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. (ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها. (ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها بحيث يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين. (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات. (هـ) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين. (و) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، الموردين، المكاتب الاستشارية، إلخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين الأخيرتين. (ز) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة. (ح) أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. (ط) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. (ي) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. (ك) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. (ل) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. (م) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، فيما عدا الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك. (ن) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان تزيد عن (200.000) ريال أو عن 50% من مكافآت في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أهمها أقل، أو أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو	
--------------------------------------	--	--	--

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

		مديراً فيها) ترتب عليها دفع مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (٢٥٠) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين.		
تعديل	الحقوق العامة للمساهمين: تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من هوجوبات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ونظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين.	الحقوق العامة للمساهمين: تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من هوجوبات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ونظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	-	1-2
تعديل	المعاملة العادلة للمساهمين: (أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. (ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع أو الفئة، وبعدم حجب أي حق عنهم. (ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.	المعاملة العادلة للمساهمين: (أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. (ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لنات-فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم. (ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.	ب	2-2
تعديل	الحقوق المرتبطة بالأسهم تثبت للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي: (1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. (2) الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند التصفية. (3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. (5) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. (6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. (7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والظعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	الحقوق المرتبطة بالأسهم تثبت للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي: (1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. (2) الحصول على نصيبه من هوجوبات الشركة عند التصفية. (3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. (5) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. (6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.	-	3-2

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	(7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. (8) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. (10) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني. (11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.	(7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. (8) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. (10) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني. (11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.	
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة	تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات: (أ) يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية. (ب) توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على أن تكون هذه المعلومات واقية ودقيقة، وأن يتم تحديثها في المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين، وأن تتسم طريقة توفير المعلومات للمساهمين بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهمين الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة. ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.	تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات: (أ) يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية. (ب) توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على أن تكون هذه المعلومات واقية ودقيقة، وأن يتم تحديثها في المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين، وأن تتسم طريقة توفير المعلومات للمساهمين بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهمين الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة. ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.	4-2 ب
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة	التواصل مع المساهمين: (أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. (ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. (ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.	التواصل مع المساهمين: (أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. (ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. (ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة الخاصة ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة.	5-2 -
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة	حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة: (أ) تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. (ب) تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاعتقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم (10%) من	حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة: (أ) تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. (ب) تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاعتقاد بأن طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل	6-2 -

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة	<u>أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</u> على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. (ج) <u>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية</u> قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى <u>السجل التجاري</u>، وصورة إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة <u>على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين</u>، أو <u>الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة</u>. (د) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة. (هـ) يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية الجمعية العامة للمساهمين، كما يتم إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. (و) الحرص على حضور أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، عن طريق اختيار المكان والوقت الملائمين. (ز) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. (ح) يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة <u>التي لها حقوق على الأقل</u> إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. <u>(ط) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</u> (ي) يكون للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. (ك) تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم. (ل) تعلن الشركة عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها على موقع السوق المالية (تداول). وتزود هيئة السوق المالية بمحضر اجتماع الجمعية خلال 10 أيام من انعقاد الجمعية. (م) يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: 1- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. 2- <u>إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</u>	ملكيتهم (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. (ج) <u>يتم إعلان الدعوة وجدول الأعمال الجمعية في صحيفة يومية توضع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس</u> قبل الميعاد المحدد <u>لانعقاد</u> بواحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى <u>وزارة التجارة</u>، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة <u>وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر</u>. (د) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة. (هـ) يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية الجمعية العامة للمساهمين، كما يتم إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. (و) الحرص على حضور أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، عن طريق اختيار المكان والوقت الملائمين. (ز) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. (ح) يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) <u>على الأقل</u> من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. (ط) يكون للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. (ي) تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم. (ك) تعلن الشركة عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها على موقع السوق المالية (تداول). وتزود هيئة السوق المالية بمحضر اجتماع الجمعية خلال 10 أيام من انعقاد الجمعية. (ل) يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: 1- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. 2- <u>إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</u>
--	---	--

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	2- إذا تبين وجود كخالفات مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الاساس، أو وقوع خلل في ادارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 3- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال <u>30</u> يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو <u>مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</u>	3- إذا تبين وجود كخالفات مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الاساس، أو وقوع خلل في ادارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال <u>خمس عشرة</u> يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو <u>لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (65%) من رأس المال على الأقل.</u> <u>(هـ) يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب الى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد، اذا توافر اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) اعلاه، وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على ان تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون</u>	
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: (1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة. (2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (4) <u>تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.</u> (5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس. (6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. (7) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً <u>لللائحة التنفيذية</u> لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. (9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. (10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة <u>بموافقة أغلبية حقوق التصويت</u> الممثلة في الاجتماع.	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: (1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة. (2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (4) <u>تقرير تكوين احتياطي اتفافي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصّص لغرض معين، والتصرف فيه.</u> (5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس. (6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. (7) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل <u>أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية</u>، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً <u>للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً</u> لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. (9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. (10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة <u>بالأغلبية المطلقة للأسهم</u> الممثلة في الاجتماع.	7-2 11-7-4

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات.	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	7-2
تعديل التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	اختصاصات الجمعية العامة العادية: عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي: (1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الإحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاونين وكانت من ضمن نشاط الشركة المعتاد. (3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يجدد كل سنة – يسمح له بالقيام بذلك-. (4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (5) الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. (6) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. (7) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.	اختصاصات الجمعية العامة العادية: عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي: (1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الإحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاونين وكانت من ضمن نشاط الشركة المعتاد. (3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يجدد كل سنة – يسمح له بالقيام بذلك-. (4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (5) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (6) الموافقة على القوائم المالية للشركة. (7) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة. (8) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.	8-2

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	(8) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد <u>أتعابهم</u>، وإعادة تعيينهم، <u>وعزلهم</u>، ومناقشة تقاريرهم واتخاذ قرار بشأنها. (9) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطئها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. (10) استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. (11) تكوين احتياطات الشركة، وتحديد استخدامها. (12) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (13) الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. (14) تفويض مجلس إدارة الشركة لترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة و غير مباشرة.	(9) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافئهم، وإعادة تعيينهم، وتعويضهم، والموافقة على تقاريرهم. (10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطئها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. (11) وقف تجيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (100%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية. (12) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. (13) تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والمصرف فيها. (14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (15) الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. (16) تفويض الجمعية العامة مجلس إدارة الشركة لترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة و غير مباشرة.	
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات.	ترخيص الأعمال والعقود: (1) تفويض الجمعية العامة بترخيص الأعمال والعقود إلى مجلس إدارة الشركة: (أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: - يكون أجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1 % من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. - أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد . - ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة و أن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين .	ترخيص الأعمال والعقود: (1) تفويض الجمعية العامة بترخيص الأعمال والعقود إلى مجلس إدارة الشركة: (أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: - يكون أجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1 % من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. - أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد . - ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة و أن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين .	9-2 2،1

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	- أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة . (ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية 1 من الفقرة أ التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة . (ج) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات الى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. (د) يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية . (هـ) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى الى الشروط الواردة في هذه المادة على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات . (2) ترخيص الأعمال والعقود من الجمعية العامة : في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة أ أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. المصلحة غير المباشرة : تعد المصلحة غير المباشرة اذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال الحصر (أ) لأقارب عضو مجلس الإدارة (ب) لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكا فيها أو من مديريها (ج) لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية (د) لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو من أقاربه أو يديرونها (هـ) لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.	- أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة . (ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية 1 من الفقرة أ التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة . (ج) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات الى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. (د) يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية . (هـ) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى الى الشروط الواردة في هذه المادة على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات . (2) ترخيص الأعمال والعقود من الجمعية العامة : في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة أ أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. المصلحة غير المباشرة : تعد المصلحة غير المباشرة اذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال الحصر (أ) لأقارب عضو مجلس الإدارة (ب) لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكا فيها أو من مديريها (ج) لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية (د) لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو من أقاربه أو يديرونها (هـ) لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. (و) لشخصية اعتبارية يملكها عضو مجلس الإدارة:	
تعديل	إدارة جمعية المساهمين: (أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه <u>عند غيابه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</u>	إدارة جمعية المساهمين: (أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	أ

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	(ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. (ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. (د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع. (هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.	(ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. (ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. (د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع. (هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.	
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات.	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. (ب) <u>يُبين النظام الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين.</u> (ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. (ب) <u>يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للمساهمين أكثر من مرة واحدة.</u> (ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.	12-2 ب
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة: (أ) <u>سياسة الإفصاح وإجراءاته</u> دون إخلال بقواعد <u>طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة</u>، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحها التنفيذية، مع مراعاة ما يلي: (1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. (2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. (3) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة: (أ) <u>سياسة الإفصاح وإجراءاته</u> دون إخلال بقواعد <u>التسجيل والإدراج</u>، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحها التنفيذية، مع مراعاة ما يلي: (1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. (2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. (3) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.	1-3 أ + ب (ط-1، ش-1)

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	(4) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. (ب) تقرير مجلس الإدارة مع الأخذ بما ورد في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في لوائح هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة، والذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي: 1- تزويد المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة بتقرير يتضمن تقييماً شاملاً وموضوعياً حول وضع الشركة وأدائها بشكل سنوي على الأقل، على أن يشمل: (أ) استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية. (ب) أهم الخطط والقرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة. (ج) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة. (د) تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية. (هـ) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج. (و) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها. (ز) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة. (ح) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم. (ط) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. (ي) أسماء الشركات المساهمة والشركات داخل المملكة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديريها. (ك) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. (ل) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. (م) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشاهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.	(4) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. (ب) تقرير مجلس الإدارة مع الأخذ بما ورد في قواعد التسجيل والإفراج في لوائح هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة، والذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي: 1- تزويد المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة بتقرير يتضمن تقييماً شاملاً وموضوعياً حول وضع الشركة وأدائها بشكل سنوي على الأقل، على أن يشمل: (أ) استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية. (ب) أهم الخطط والقرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة. (ج) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة. (د) تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية. (هـ) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج. (و) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها. (ز) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة. (ح) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم. (ط) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والثمانين من قواعد التسجيل والإفراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. (ي) أسماء الشركات المساهمة والشركات داخل المملكة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديريها. (ك) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. (ل) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.	
--	---	--	--

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	(ن) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة. (س) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة. (ع) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها. (ف) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. (ص) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها. (ق) أي عقوبة أو تدبير احترازي أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل. (ر) أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة. (ش) توصية لجنة المراجعة بشأن تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال <u>أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة</u>. (ت) تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها ومراقبتها. (ث) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. (خ) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. (ذ) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة. (ض) توقعات الأداء المستقبلي. 2- بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى للإفصاح صادرة عن هيئة التأمين أو الجهات الرقابية الأخرى يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية: (أ) بالنسبة لمجلس الإدارة: وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه، تواريخ بداية وانتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس. (ب) بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: اسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت). (ج) بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: اسم واختصاصات و وظائف اللجنة، وأسماء أعضائها، وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد	(م) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك. (ن) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة. (س) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة. (ع) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها. (ف) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. (ص) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها. (ق) أي عقوبة أو تدبير احترازي أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل. (ر) أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة. (ش) توصية لجنة المراجعة بشأن تعيين مراجعة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده. (ت) تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها ومراقبتها. (ث) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. (خ) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين المراجعين المحاسبين. (ذ) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة. (ض) توقعات الأداء المستقبلي. 2- بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى للإفصاح صادرة عن البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية: (أ) بالنسبة لمجلس الإدارة: وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه، تواريخ بداية وانتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس.	
--	---	---	--

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة (د) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات. (هـ) قائمة بأسماء ومناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا بالشركة، ووظائفهم الحالية والسابقة و مؤهلاتهم وخبراتهم. (و) مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجراً والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقسمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم. (ز) ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين. (ح) وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها. (ط) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت. (ي) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. <u>(ك) معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك</u> (ل) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت. (م) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح. (ن) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها. (س) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة. (ع) أي حالات تحتل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والتعامل معها. (ف) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أنعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.	(ب) بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: اسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت) (ج) بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: اسم واختصاصات و وظائف اللجنة، وأسماء أعضائها، وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة (د) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات. (هـ) قائمة بأسماء ومناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا بالشركة، ووظائفهم الحالية والسابقة و مؤهلاتهم وخبراتهم. (و) مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجراً والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقسمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم. (ز) ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين. (ح) وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها. (ط) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت. (ي) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. (ك) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت. (ل) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح. (م) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها. (ن) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة. (س) أي حالات تحتل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والتعامل معها.
--	---	---

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

	(ص) أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة. (ق) نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة ، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. (ر) بيان حول التزام الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات لائحة الحوكمة الخاصة بالشركات وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات. (ش) إقرارات بما يلي: 1. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح. 2. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتُنفذ بفاعلية. 3. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. (ت) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها. (ث) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. 3- توفير نسخ من لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية لمساهميها على شبكة الإنترنت.	(ع) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها. (ف) أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة. (ص) نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة ، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. (ق) بيان حول التزام الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات لائحة الحوكمة الخاصة بالشركات وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات. (ر) إقرارات بما يلي: 1. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح. 2. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتُنفذ بفاعلية. 3. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. (ش) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها. (ت) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. 3- توفير نسخ من لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية لمساهميها على شبكة الإنترنت.	
تعديل التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	سياسة تعارض المصالح: تؤمن الشركة بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الشركة، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، ولتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الشركة على أداء واجباته تجاه الشركة، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الشركة. على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: (1) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية. (2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. (3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.. (4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. (5) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.	سياسة تعارض المصالح: تؤمن الشركة بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الشركة، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، ولتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الشركة على أداء واجباته تجاه الشركة، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الشركة. على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: (1) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية. (2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. (3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.. (4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. (5) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.	4-3 -

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	(6) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيراداتها وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. (7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.	(6) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيراداتها وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. (7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.	
تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	تكوين مجلس الإدارة: (1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوى الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين. (2) تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أهما أكثر. (3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. (4) يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال. (5) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات. (6) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. (7) على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. (8) تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي: (أ) إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. (ب) قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. (ج) الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس. (د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. (هـ) اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة. (9) تقوم الشركة بإبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.	تكوين مجلس الإدارة: (1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين. (2) تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أهما أكثر. (3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. (4) يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال. (5) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات. (6) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. (7) على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. (8) تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي: (أ) إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. (ب) قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. (ج) الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس. (د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. (هـ) اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.	1-4 11.3.1

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

	(10) لا بد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة. (11) <u>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فـللمجلس أن يعين – مؤقتاً- في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة والكفاءة وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسـة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</u> (12) يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بكتاب تعيين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة	(9) تقوم الشركة بإبلاغ البنك المركزي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض. (10) لا بد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة. (11) <u>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضوًا في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويصـب أن قطع وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسـة (5) خمسـة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو البيديت مدة سلفه فقط.</u> (12) يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بكتاب تعيين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة	
تعديل التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة.	<u>واجبات العناية والولاء:</u> (1) <u>ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.</u> (2) <u>العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:</u> (أ) <u>العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصالحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين:</u> (ب) <u>الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.</u> (3) <u>اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.</u> (4) <u>بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.</u>	يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: (4) <u>الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن ينصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة -</u> (2) <u>الولاء: وذلك بأن يعجب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تضارب في المصالح، مع التصديق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة -</u> (3) <u>العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</u>	3-4

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

			(5) <u>تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحوالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u> (6) <u>الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u> (7) <u>عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.</u>
4-4 أ- من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يلي: (10) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ) استخدام <u>احتياطات الشركة</u> في حال عدم تخصيصها لغرض معين <u>في نظام الشركة الأساس</u>. (25) <u>إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</u>	6-4 دور ومسؤوليات مجلس الإدارة: أ- من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يلي: (10) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ) استخدام <u>الاحتياطي الاتفاقي للشركة</u> في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصها لغرض معين.	6-4	ب- دور ومسؤوليات مجلس الإدارة: أ- من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يلي: (10) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ) استخدام <u>الاحتياطي الاتفاقي للشركة</u> في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصها لغرض معين.
4-4 ب	ج- مع عدم الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (11) <u>يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك – كتابة – عضو من أعضائه.</u>		د- مع عدم الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (9) <u>إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</u>

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

		44- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. 43- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك - كتابة - اثنتان من الأعضاء.		
تعديل	6-4 الفصل بين المناصب: (1) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. (2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك. (2) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.	8-4 الفصل بين المناصب: (1) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعين عضواً منتدباً. (2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك. (3) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.	-	8-4
تعديل	9-4 اجتماعات مجلس الإدارة: (1) تُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية ومنتظمة وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات . (2) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع وآليته ويمكن الاستفادة بوسائل الاتصال الإلكترونية على سبيل المثال وليس الحصر المرئي. (3) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. 	44-4 اجتماعات مجلس الإدارة: (1) تُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية ومنتظمة وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. (2) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع وآليته ويمكن الاستفادة بوسائل الاتصال الإلكترونية على سبيل المثال وليس الحصر المرئي. (3) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (سبعة) من الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإثابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل. 	9,2	11-4

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

		(9) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء.	(9) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع <u>ولا في التصويت على قراراته</u> ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء <u>على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة</u> .
15-4	-	4-45 انتهاء عضوية مجلس الإدارة: 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال <u>سنة واحدة</u> دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلًا بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم <u>وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محله</u> العضو المعزول <u>(بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية</u> . 3- <u>عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإذلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة</u> . 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5- يجب إبلاغ <u>هيئة التأمين</u> عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة
17-4	3	4-47 أمين سر المجلس: (3) يوثق محضر مجلس الإدارة أي عملية تصويت تمت خلال الاجتماع، بما في ذلك المعارضة والامتناع عن التصويت. وينبغي إرفاق أو الإشارة إلى أية وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماعات، وأن يعد بيان يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة باللجان المعتمدة وأي	تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

		امتناع عن التصويت (إن وجد) لأي عضو وأسبابه، وتوقيع هذا المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين. (10) يحدد بقرار من مجلس الإدارة مكافئة لأمين سر مجلس الإدارة لقاء قيامه بهذا الدور. (11) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.	يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة باللجان المعتمدة وأي امتناع عن التصويت (إن وجد) لأي عضو وأسبابه، وتوقيع هذا المحضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. (10) يحدد بقرار من مجلس الإدارة أجر لأمين سر مجلس الإدارة لقاء قيامه بهذا الدور. (11) لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
18-4	-	4-18- التدريب: إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية/ العليا، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: (1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة التنفيذية/ العليا المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها. (2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية/ العليا على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.	4-16- التدريب: إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة التنفيذية/ العليا، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: (1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة التنفيذية/ العليا المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها. (2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة التنفيذية/ العليا على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.
24-4	أ	4-24- لجنة المراجعة: (ج) تشكيل اللجنة: • تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، على أن يكون أعضاؤها من المساهمين أو من غيرهم، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويختار المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً وذلك لنفس مدة دورة مجلس الإدارة. ويصدر القرار بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة.	4-22- لجنة المراجعة: (ج) تشكيل اللجنة: • تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، على أن يكون أعضاؤها من المساهمين أو من غيرهم، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويختار المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً وذلك لنفس مدة دورة مجلس الإدارة. ويصدر القرار بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة.
30-4	11,10,7,6,5,3	4-30- تعارض المصالح في مجلس الإدارة: (3) لا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة يُحدد كل سنة أو من تفوضه الجمعية كما تم ذكره في الفقرة 16 من 2-8، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة	4-28- تعارض المصالح في مجلس الإدارة: (3) لا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة يُحدد كل سنة أو من تفوضه الجمعية كما تم ذكره في الفقرة 16 من 2-8، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

مجلس الإدارة، ويبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقاده عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها ومبالغها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقبي الحسابات. 5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس <u>أو عضو أحدي لجانه</u>، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس <u>أو عضو أحدي لجانه</u> لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة –بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، <u>ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعية المساهمين.</u> 6) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة <u>أو عضو أحدي لجانه</u> أو الإدارة العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة <u>أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية</u>، يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 9) لا يجوز تقديم قرض نقدي من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة <u>ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير . ويسري ذلك على كل قرض، أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات التمويل .</u> 10) يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة <u>المعتادة</u>، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها <u>أو من المتوقع أن تستفيد منها</u>، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.	على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة، ويبلغ <u>ويبين</u> مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقاده عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها ومبالغها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقبي الحسابات. <u>5) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.</u> 6) قيام <u>ويبين</u> مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة –بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. 7) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة، يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 10) لا يجوز تقديم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة <u>أو ضمان أي قرض يحدده واحد منهم مع الغير</u>، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات <u>الاقتصاص</u> . 11) يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.		
تعديل التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	<u>32-4- قبول الهدايا:</u> لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة <u>وأعضاء لجانه</u> وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.	<u>34-4- قبول الهدايا:</u> لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.	34-4

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين - بيان بالتعديلات

تعديل التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	4-5 تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية: تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: (1) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى <u>تعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تغل باستقلاليتها.</u>	4-5 تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية: تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: (1) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى <u>سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.</u>	4-5 1
تعديل - إضافة التعديلات التي طرأت على نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات	7-5 مراجع الحسابات: ب) تعيين مراجع الحسابات 1. تعين الجمعية العامة <u>العادية</u> مراجعي حسابات (أو أكثر) من <u>المراجعين</u> المرخص لهم في المملكة، وتحدد <u>أتعابهم</u> ومدة عملهم <u>ونطاقهم</u>، ويجوز لها إعادة تعيينهم. 2. <u>يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل أي منهم سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة وتُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.</u> 3. <u>يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. وتُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.</u> 4. <u>يجوز بموجب قرار يتخذه المساهمون أو الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجبة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</u> 5. <u>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجبة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال - للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</u>	7-5 مراجع الحسابات: ب) تعيين مراجع الحسابات تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من <u>بين مراجعي الحسابات</u> المرخص لهم <u>بالعمل</u> في المملكة، وتحدد <u>مكافأته</u> ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة <u>تعيينه</u> <u>خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد سبتي سنتين من تاريخ انتهائهما، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</u>	7-5 ب

لائحة حوكمة شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

تعديل التعديلات التي طرأت على نظام الشركات	7-5 مراجع الحسابات: (ج) واجبات مراجع الحسابات يجب على مراجع الحسابات: (4) على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة <u>المعتمدة في المملكة</u> ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد <u>كتشفه</u> من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس في <u>حدود اختصاصه</u> ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. <u>ويجب أن</u> يتلو مراجع الحسابات تقريره <u>أو أن يستعرض ملخصاً له</u> في الجمعية العامة <u>السنوية أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال</u>.	7-5 مراجع الحسابات: (ج) واجبات مراجع الحسابات يجب على مراجع الحسابات: (4) على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة <u>المستعارف عليها</u> يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد <u>كتشفه</u> من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. <u>وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً</u>.	ج 7-5
تعديل التعديلات التي طرأت على لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	(1) تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (ق) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي: 3. استخدام <u>احتياطات</u> للشركة <u>في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس</u>.	(1) تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (ق) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي: 3. استخدام <u>الاحتياطي الإضافي</u> للشركة.	الباب السادس 1-ق-3